

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع الثامن .

نيويورك ، ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٥ م

تقرير الدول الأطراف

١ - افتتح الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٥ م . وانتخب الاجتماع السيد إبراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيسا للاجتماع ، وانتخب كذلك أربعة نواب للرئيس (سورينام ، وكندا ، ولتوانيا ، واليابان) . وأقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CEDAW/SP/1995/1 .

٢ - وناقش الاجتماع مقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ م والمعنون " النظر في تنقية الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " ، والذي قامت فيه الجمعية العامة بما يلي :

"... بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١)، إن حكومات ايسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا قد قدمت طلبا مكتوبا^(٢) لتنقية الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، بالاستعاضة عن عبارة " تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً ... " عبارة

" تجتمع اللجنة سنوياً الفترة اللاحزة " . وقد لاحظت أن المادة (٢٦) من الاتفاقية تجيز للجمعية العامة أن تقرر ما يتخذ من خطوات ، إن لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب ، قررت :

أ - دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في طلب تنقية الفقرة (١) من المادة (٢٠) في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥ م .

ب - دعوة الدول الأطراف إلى قصر نطاق أي تنقية لاتفاقية على الفقرة (١) من المادة (٢٠) منها .

٣ - واستجابة للتوصية العامة (٢٢) ، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة ، والتي أوصت فيها بأن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريرا شفويا من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة

في أداء مهامها ، استمع الاجتماع ، على أساس استثنائي ، إلى بيان أدلت به رئيسة اللجنة السيدة ايفانكا كورتي (إيطاليا) .

٤ - وعرضت فنلندا مشروع قرار بشأن " التعديل المقترح للفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الوارد في الوثيقة نيابة عن : استراليا ، ألمانيا ، إسبانيا ، إسرائيل ، أيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بولندا ، تركيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدنمارك ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفينيا ، السويد ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، مالطا ، ناميبيا ، النرويج ، نيكاراغوا ، هولندا ، وانضم إليها فيما بعد أثيوبيا ، أرمينيا ، استونيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، زيمبابوي ، ساموا ، السنغال ، الفلبين ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تحيط علما باقتراح تنقية الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة " تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا " عبارة " تجتمع اللجنة سنويا الفترة اللازمة " المقدم من حكومات الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج ، وفقاً للمادة (٢٦) من الاتفاقية ،

وإذ تحيط علما أيضاً بمقرر الجمعية العامة رقم ٤٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة ، وفقاً للمادة (٢٦) من الاتفاقية ، من الدول الأطراف أن تنظر خلال الاجتماع الجاري في التعديل المقترن ، وأن تقتصر نطاق أي تنقية لاتفاقية على الفقرة (١) من المادة (٢٠) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية ، وكذلك إسهام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وإذ تلاحظ تزايد عبء عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، وأن الدورة السنوية التي تعقدتها اللجنة هي أقصر دورة سنوية تعقد لها أي هيئة تعاهدية تعنى بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى التوصية (٢٢) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة بشأن مدة اجتماع اللجنة ، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة من النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والوفاء بجميع مسؤولياتها بموجب المعاهدة بدقة وفي الآجال المحددة ، واقتناعا منها أيضا بأن إتاحة الوقت الكافي لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عامل حيوي في كفالة استمرار فعالية أعمال اللجنة في السنوات المقبلة ،

- ١ - تقرر الاستعاضة في الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن عبارة "تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا" عبارة "تجتمع اللجنة سنويا" ،
- ٢ - توصي بأن تعتمد الجمعية العامة هذا التعديل في دورتها الخمسين ،
- ٣ - تقرر أن يبدأ نفاذ التعديل عندما تافق عليه الجمعية العامة ويقبله ثلثا الدول الأطراف بإشعار الأمين العام وديع الاتفاقية .
- ٤ - وأبلغ ممثل فنلندا الدول الأطراف بعد ذلك أن الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار مستعدة ، انطلاقا من الرغبة في إيجاد حل وسط ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء ، للموافقة على تعديل مقدم من اليابان على الفقرة (١) من منطوق مشروع القرار (CEDAW/SP/1995/L.1/Add.1) ، تعديل بموجبه الفقرة (١) من المادة (٢٠) كما يلي :
" تجتمع اللجنة عادة سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية ، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة " .

الجريدة الرسمية العدد (١٢٧٦)

- ٦ - واقتصر ممثل فنلندا أيضاً أن تضاف في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار العبارة التالية "وفقاً لولايتها" بعد لفظة "المجنة".
- ٧ - وبعد إجراء مزيد من النقاش، تقرر تعديل الفقرتين (٣و٢) من منطوق مشروع القرار بحيث يصبح نصهما كما يلي :
- ٨ - توصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً، في دورتها الخمسين، بهذا التعديل مع الموافقة عليه،
- ٩ - تقرر أن يبدأ تنفيذ التعديل بعد أن تنظر فيه الجمعية العامة ويقبله ثلاثة الدول الأطراف بإشعار الأمين العام، وديع الاتفاقية.
- ١٠ - واعتمد الاجتماع مشروع القرار الوارد في الوثيقتين CEDAW/SP/1995/L.1 و CEDAW/SP/1995/L.1/Add.1 بصفته المدقحة شفوياً (انظر المرفق).
- ١١ - وأدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.
- ١٢ - واعتمد الاجتماع هذا التقرير.

الحواشي

- ١ - A/49/607 ، الفقرة ٣٨ .
- ٢ - A / C.3/49 /26 -
- ٣ - قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

المرفق

التعديل المقترح للفقرة (١) من المادة (٢٠)

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

- إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م،
والمتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

- واز تحيط علما باقتراح تنقيح الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية
بالاستعاضة عن عبارة "تجمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على
أسبوعين سنويًا" عبارة "تجمع اللجنة سنويًا الفترة اللازمة" المقدم من
حكومات الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج، وفقاً للمادة (٢٦) من الاتفاقية،

- واز تحيط علما أيضاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤م الذي طلبت فيه الجمعية العامة، وفقاً للمادة (٢٦) من الاتفاقية،
من الدول الأطراف أن تنظر خلال الاجتماع الجاري في التعديل المقترن،
وأن تصر نطاق أي تنقيح لاتفاقية على الفقرة (١) من المادة (٢٠)،

- واز تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية، وكذلك إسهام اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز
ضد المرأة،

- واز تلاحظ تزايد عبء عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب
ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية التي تعقدتها
اللجنة هي أقصر دورة سنوية تعقدها أي هيئة تعاهدية تعنى بحقوق الإنسان،

- واز تشير إلى التوصية (٢٢) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، بشأن مدة اجتماع اللجنة،

- واقتنياً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة، وفقاً لولايتها،
من النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والوفاء بجميع مسؤولياتها
بموجب المعاهدة بدقة وفي الآجال المحددة،

- واقتنياً منها أيضاً بأن إتاحة الوقت الكافي لجماعات اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة عامل حيوي في كفالة استمرار فعالية أعمال
اللجنة في السنوات المقبلة،

١ - تقرر الاستعاضة عن الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة بالنص التالي :

"تجتمع اللجنة عادة سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة (١٨) من هذه

الاتفاقية . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في هذه

الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة" ،

٢ - توصي بأن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الخمسين ، هذا التعديل ،

٣ - تقرر بأن يبدأ نفاذ التعديل عندما تتفق عليه الجمعية العامة ويقبله ثلاثة الدول

الأطراف بإشعار الأمين العام ودبيع الاتفاقية .